

## وحش «يتزوج» طفلة



إقبال أحمد

أي رجل دين وأي مشايخ هؤلاء الذين يقتلون ويعذبون الأطفال ويشجعون هذا النوع من الجرائم بحق الأطفال... وباسم ماذا... باسم الدين وباسم الإسلام... طفلة يتم تزويجها، وهي لم تكمل عامها الثالث عشر وتوتت بعد ثلاثة أيام من زواجها بعد تعرضها لتمزق كامل بالأعضاء التناسلية أدى إلى نزيه ميميت. فارتقت على أثره هذه الطفلة الحياء!

أي قارئ عنده بنت أو بنات بسن مغاربة لهذه الطفلة المسكينة قلبه إن يلتفت على ويراقب ويخشى ويتخيلن في وضع مشابه للذي تعرضت له الهمام اليمنية... ويتخيل حاله وهو يتسلم جثة إحداهن وهي مزرعة بدمايتها إن عاث بها الوحش الإنساني كرفا، ذلك الوحش الذي سمح لنفسه أن يضاجع طفلة ويمزق أحشائها لأن الدين -باعنقه- سمح له بذلك والعادات كملت له ذلك والتقاليد أجازت له ذلك.

منتدى الشقائق لحقوق الإنسان منظمة يمنية تعنى بحقوق الإنسان نشرت في بيان لها أن طفلة توفيت (13 عاما) توفيت الجمعة الموافق الثاني من أبريل بسبب تمزق كامل في الأعضاء التناسلية أدى إلى نزيه ميميت، طبقا لتقرير طبي صادر عن مستشفى الثورة، وذلك بعد أن تم زفافها منتصف الأسبوع الماضي مارس 2010، ضمن ما يعرف محليا بزواج «البدل» أو «الشغار»، حيث تحت الطفلة إلى عائلة الزوج ومُنحت أخت الزوج بالمقابل إلى عائلة الهمام المتوفاة.

ويبدو حاليا جدل واسع في الوسط التشريعي اليمني حيال قضية تحديد سن الزواج للفتيات، ففي الوقت الذي تطالب فيه منظمات حقوقية وناشطون في مجال حقوق الإنسان، وكذا برلمانيون بضرورة إقرار تشريع قانوني يحدد سن الزواج بـ 18 سنة، يعارض رجال دين ومشايخ وبرلمانيون وقبليون هذه التوجهات بشدة بزريعة عدم صلاح هذا التشريع للبيئة والواقع اليمني.

أي تشريع وأي واقع يسمح باستمرار هذا النوع من الجرائم الإنسانية... أي رجل دين وأي شيخ وأي قبلي وأي برلماني يسمح لابنته في مثل هذه السن أن تصارع الموت وهي جامحة تحت جسم وحش بشري يمزق طفولتها بحقارتها وأنانيتها... بمقابل متعته وإشباع غريزته الحيوانية وليست الإنسانية التي لم تفرق بين الطفلة والاشباح الناضبة... ففهمه بلوغ متعته على حساب بكاء وأنين الطفولة. أين كل آراء جمعيات حقوق الإنسان وكل منظمات الطفولة... أين كل الناس... علينا أن نصرخ جميعا في وجه هذا العار... فكل ما يسند للدين والعادات والتقاليد وتغتال على أثره الطفولة بل الإنسانية بوحشية... يستحق أن يدين في مهده وبكل قوة وقسوة... ومع سبق الإصرار والترصد.

□ كاتبه كويتية

## التزويج بـ «الاختلاط العارض»



حسن بن سالم

تصريحات متبادلة جرت في الأيام الماضية بين كل من الدكتور محمد النجيمي والإعلامية والناشطة الكويتية عائشة الرشيد، وذلك على خلفية مشاركة الأول في مؤتمر الذكرى المئوية ليوم المرأة العالمي في دولة الكويت وقد شاهدت مقطعين مصورين من تلك المشاركة على موقع اليوتيوب، أولهما احتفاء وتكريم للشيخ على مشاركته في يوم المرأة العالمي بحضور مجموعة من النساء، إذ وصفت مقدمة وعريفة التكريم والاحتفال حينها مشاركة وحضور الشيخ بقولها: «إن من ينادون بحرمان المرأة أن حقوقها التي منحها الله لها وكفلها لها القوانين والساتير غالبا ما يحتجُون بمخالفة ذلك للنسائية وفي هذه الحال دائما ما نستند بالمستبشرين من المفكرين والعلماء بأن نبحت لنا عن ضياع أمانهم الذي يشتت الجهود، فكانت معنا اليوم هذه المستبشرين من تلك الشخصيات المستبصرة وعالم من علماء المملكة العربية السعودية، لبثت ويقدم لنا عدم وجود تحفظات دينية على تواجدها مع أخيرا الرجل في مشاريع التنمية، ويعدنا ثم تسليمه الدرع التكريمية من قبل الشريعة فريحة السباع.

أما المقطع الثاني فكان عن مشاركة للشيخ في إحدى جلسات المؤتمر، التي جعلته بمجموعة من النساء على طاولة واحدة وكان يتحدث عن تسلط الرجل على المرأة وظيفا يقول: «إن لدي الكثير من الزميلات والعاملات في قطاع المستشفيات والنساء من السنتس الرجالي، وأنا لا أدعو لمستشفى رجال وآخر للنساء، بل يعامل الطبيب والطبيعية في مكان واحد، ولكن أريد نوعا من الفصل، بل أكون للرجل السلطة المباشرة في ترفيقها وحتى ذلك، وإنما تكون له السلطة العامة». تلك المشاركة من قبل الشيخ فتحت بابا كبيرا من الاتهامات والتصريحات المتبادلة بين النجيمي وعائشة الرشيد على الصعيد الإعلامي، التي اتسمت بالعتاد والنفى والالتكيد والالتزام لدرجة أن السعيد حدث التفاضل... إذ علق النجيمي وفقا لتصريحه لصحيفة المدينة بأن معظم السن اللاتي جاسن من القواعد من النساء، وأن كافة كاتمة مقسومة أويرا للرجال وأخرها للنساء، ولكن ما مخرج مفصل، وأنه تبادل النكات مع أويرا السن اللاتي كن يمثلن 90 من المئة من النساء، وأن الرشيد لا تحترم الأخريين، وأن معظم الصور المنشورة لا مفرقة، وفي المقابل اتهمت الرشيد الشيخ بالزور والبهتان بادعائه أن بعض النساء قد أعترفن له بأنهن عاصيات، وأنهن من القواعد من النساء، وأن القاعة لم تكن مقسومة كما ادعى، وأن الرجل الوحيد الذي تواجد في القاعة وكان يمازج معظم النساء مصور ومنهم العديد من الصور التي يزعم أنها مفرقة، وأنها بصدد رفغ دعوى قضائية بتهمة الإساءة والشهير.

لقد حاول الشيخ النجيمي أن يقطع حبه هذه الموجة العاصفة من التصريحات المتبادلة بين خصومه ويشاركته في ذلك المؤتمر واختلاطه مع النساء إنما من قبيل ما أسماه بالاختلاط العارض المقابل للاختلاط العظم أو المقتن، وهو تسمية قد ابتكره بعض المفكرين والشعريين، وهم يقصدون بالاختلاط العارض أو العابر ما كان عفويا وغير مقصود لذاته كالاختلاط في الطواف والأسواق والطرقات، وهو جائز لديهم، وأما الاختلاط العارض فهو الاختلاط بالواقع بين الرجال والنساء بصورة دائمة في التعليم والعمل وقد ذلك فهو محرم لديهم بالافتقار كما يزعم معظم أصحاب هذا التقسيم، ومثل هذا التقسيم على وجه العموم لم يعدم بعض القائلين به إلا للخروج من مارتز الأدلة المتكاثرة المبهمة للاختلاط، التي بدت ظاهرة على السطح خصوصا في الأونة الأخيرة، إضافة إلى العديد من المتغيرات والتحولات الاجتماعية والتنوع المعرفي، فلم يكن أمامهم من خيار إلا عبر هذا التقسيم الذي يبيهم على صلة بالراكم الاجتماعي لاسيما في هذه المرحلة الحاضرة.

فمن خلال هذا التقسيم المبكر يتم التحكم من وجهة نظرم بأدلة الاختلاط، فما وافق توجهات مجلوه ضمن الاختلاط العارض وما خالف رغبائهم من الأدلة المبهمة للاختلاط جعلوه ضمن الاختلاط العظم، وهذا المسلك والتقسيم قد يعكسان للوهلة الأولى عند التامل تغيرا وتطورا في الوعي لدى من يتبنى تحريم الاختلاط في كل صوره وأشكاله، وهو أمر قد يصدق على فئة قليلة منهم، ولكنه قد يعكس لدى نسبة أخرى ليست بالقليلة حالة من الارتباك في مواجهة الروى المتعددة والمتغيرة، وما يشير ويؤكد عدم توافق الثقافة الحقيقية لديهم، من أصف، أن أي المقصد لديهم من ذلك التقسيم إنما هو إيجاد الوسيلة المخرج من أسر النصوص المبهمة للاختلاط، وفي الوقت ذاته السعي لتحقيق الأونة الأخيرة، إضافة إلى العديد من المتغيرات والتحولات الاجتماعية والتنوع المعرفي، فلم يكن أمامهم من خيار إلا عبر هذا التقسيم الذي يبيهم على صلة بالراكم الاجتماعي لاسيما في هذه المرحلة الحاضرة.

فمن خلال هذا التقسيم المبكر يتم التحكم من وجهة نظرم بأدلة الاختلاط، فما وافق توجهات مجلوه ضمن الاختلاط العارض وما خالف رغبائهم من الأدلة المبهمة للاختلاط جعلوه ضمن الاختلاط العظم، وهذا المسلك والتقسيم قد يعكسان للوهلة الأولى عند التامل تغيرا وتطورا في الوعي لدى من يتبنى تحريم الاختلاط في كل صوره وأشكاله، وهو أمر قد يصدق على فئة قليلة منهم، ولكنه قد يعكس لدى نسبة أخرى ليست بالقليلة حالة من الارتباك في مواجهة الروى المتعددة والمتغيرة، وما يشير ويؤكد عدم توافق الثقافة الحقيقية لديهم، من أصف، أن أي المقصد لديهم من ذلك التقسيم إنما هو إيجاد الوسيلة المخرج من أسر النصوص المبهمة للاختلاط، وفي الوقت ذاته السعي لتحقيق الأونة الأخيرة، إضافة إلى العديد من المتغيرات والتحولات الاجتماعية والتنوع المعرفي، فلم يكن أمامهم من خيار إلا عبر هذا التقسيم الذي يبيهم على صلة بالراكم الاجتماعي لاسيما في هذه المرحلة الحاضرة.

□ كاتب سعودي

## إضفاء المقدس على المدنس بواسطة اللجوء إلى الحيلة الدينية

آخر مختلف، أو حتى ثقافة ترى أن لها خصوصية تسمو بها على مختلف الثقافات. ولكن أسوأ مبررات أمراض الجنس البشري إنما تكمن في التبرير الديني لها، كما في قصة نوح وأولاده، حيث إنها تجعل من هذه الأمراض، والعنصرية من أشدها، امره لا علاقة برب السماوات والأرض، وبالتالي فهي امر مقدس لا يجوز المساس به، وهكذا برزت العبودية مثلا على اختلاف الأزمان والعصور. أن تكون المبررات النظرية لأمراض الجنس البشري مسالة أيديولوجية أو ثقافية أو اجتماعية، كما في الحالة الإغريقية مثلا، حين اتفق فلاسفة الإغريق، وعلى رأسهم أرسطو، على أن العبد يولد عبدا لأنه كذلك بطبيعته، وأن المرأة مشابهة للعبد في طبيعتها، مسألة قابلة للنقاش ويمكن معارضتها ومحاولة إزالتها، حتى لو كان ذلك صادما للجموع وعقيم الموروث، فالمسألة برمتها لا قدسية لها، على الرغم من رسوخها في الوعي الثقافي والتقاليد، ويجعل منها ندا للمقدس ذاته، ولكن حين تُربط المسألة بالإرادة الإلهية، فإن القدسية المضافة عليها تجعلها غير قابلة للنقاش، وصادمة للمقدس في النفوس، ويصبح لحمها سما زعافا، وبالتالي فإن من يمسه إنما يمس إرادة الإله ذاته، وهنا تكمن المعضلة الكبرى.

اللجوء إلى الحيلة الدينية في محاولة إضفاء المقدس على المدنس من أمراض الجنس البشري، كالعنصرية والبغضاء من دون سند حقيقي، من قبل جماعات ذات مصلحة دينوية لا علاقة له بإعلام الفلب الذي هو جوهر الأديان كلها، ومن قبل مستبشرين من بعالم رداء القدسية على أوضاع مدسنة، مسألة مدسنة، مسألة كندا في كل زمان ومكان، وسواء كنا نتحدث عن كهنة بابل وأشور وزاراشت ومصر وجبل الأوليمب، أو كنا نتحدث عن هيكل سليمان وكنيسة المسيح، وارت محمد، صلى الله عليه وسلم، القضية هنا لا تتعلق بالأديان ذاتها، ولا بنصوصها المقدسة، وشتان بين الدين ذاته وتاريخه الدين.

عودة إلى الفيلم، فإن السلطات الفيدرالية تستطلع في النهاية كشف الجانين، وتقديهم إلى المحاكمة حيث يتناولون عقابهم، ولكن ذلك لا يُلغى العنصرية الكامنة في النفوس، والتي تنتظر الفرصة للتعبير عن نفسها المرضية. شيء جميل أن تكون هناك قوانين تحرم ممارسات النفس المرضية، وشيء جميل أن تكون هناك عقوبات تردع جرائم النفس العاليلة، ولكن ذلك لا يكفي ما دامت جرثومة المرض كامنة في النفوس. الحل الجذري لأمراض النفس البشرية يقتل جرثومة المرض، واجتثاث نبتة العلة، وذلك بعدم بذور العنصرية والكراهية ورفض الآخر، وغيرها من علل، ونثر بذور الحب والتسامح والمساواة في النفس الإنسانية، لا بمجرد التبشير بذلك أو الدعوة لذلك، ولكن بتجريم كل دعوة مسمومة، وكل محاولة لبذر بذور الكره والبغضاء في النفوس الضعيفة أولا، وأقصود بذلك الأطفال، فَمَن الطفل الجديد يأتي المجتمع الجديد... فهل نحن فاعلون؟

على الضحك فعلا؟! والمسألة حقيقة ليست قاصرة على العهد القديم من «الكتاب المقدس» لدى المسيحيين واليهود، ولكنها نجده لدى أتباع الأديان كلها، حين يُبْتَسر نص ما، أو يُؤول نص ما، من أجل تبرير سياسة معينة أو وضع معين، كما فعل الجنوب الأميركي في تبريره «المقدس» للعبودية، من خلال استخدام نصوص «مقدسة»، أو أضيفت عليها قداسة من عزيمة العنصرية والكرهامية والبغضاء وغيرها من أمراض الجنس البشري، موجودة في كل زمان ومكان، ولها سندها النظري الذي يشرع لها، كأن يكون ذلك أيديولوجيا قومية عرقية كالنازية مثلا، أو قبليّة متعالية، أو وطنية سوفونية لا ترى نفسها ولا تحقق ذاتها إلا من خلال رفض كل

□ مفكر وكاتب وأكاديمي سعودي

يشكك فيه مؤرخو التوراة أنفسهم، كما أنه من المعلوم أن العهد القديم هو كتاب سياسي في المقام الأول، كتب بعد موسى بقرن كثيرة، وُشِر عن دينيا لأهداف بني إسرائيل وغاياتهم، وبخاصة فيما يتعلق بالصراع على «أرض كنعان»، أو الأرض التي جعلت «أرض ميعاد» لنسل إبراهيم من ابنه إسحاق فقط، بصفته ابن الزوجة الحرة، ولذلك نجد أن نوحا يُذخ كنعان بلعنة العبودية، على الرغم من أنه لا علاقة له ولا ذنب فيما اقترفه أبوه من ذنب، وذلك على افتراض أن أباه اقترف ذنبا، إذ إنه ضحك على منظر مضحك فعلا حسب الرواية التوراتية، فهل يستحق أن يصبح عبدا هو ونسله حتى لو افترضنا أنه أجرم بضحكهم؛ ولكنها المآرب النبوية التي تستغل كلمات الرب، أو ما زعم أنها كلمات الرب، وتحويرها من أجل مصالح محددة، وغايات محددة.



د. تركي الحمد

لها بالمقدس ذاته، على الرغم من الشك في قدسية بعض النصوص، وذلك مثل كثير من قصص العهد القديم، التي وضعت لأهداف لا علاقة لها بالرب أو إرادة الرب، وإلا فهل يُعْتَل أن تُعلن شعوب بأسرها مثلا، ويُحكَم عليها بالعبودية بمجرد أن جدما الأكبر ضحك من شيء يبعث

## إضفاء المقدس على المدنس بواسطة اللجوء إلى الحيلة الدينية ليس قاصرا على المسيحيين أو اليهود ولكننا نجده لدى أتباع الأديان كلها، حين يُبْتَسر نص ما، أو يُؤول نص ما، من أجل تبرير سياسة معينة أو وضع معين، كما فعل الجنوب الأميركي في تبريره «المقدس» للعبودية، من خلال استخدام نصوص «مقدسة»، أو أضيفت عليها قداسة مزعومة.

على الضحك فعلا؟! والمسألة حقيقة ليست قاصرة على العهد القديم من «الكتاب المقدس» لدى المسيحيين واليهود، ولكنها نجده لدى أتباع الأديان كلها، حين يُبْتَسر نص ما، أو يُؤول نص ما، من أجل تبرير سياسة معينة أو وضع معين، كما فعل الجنوب الأميركي في تبريره «المقدس» للعبودية، من خلال استخدام نصوص «مقدسة»، أو أضيفت عليها قداسة من عزيمة العنصرية والكرهامية والبغضاء وغيرها من أمراض الجنس البشري، موجودة في كل زمان ومكان، ولها سندها النظري الذي يشرع لها، كأن يكون ذلك أيديولوجيا قومية عرقية كالنازية مثلا، أو قبليّة متعالية، أو وطنية سوفونية لا ترى نفسها ولا تحقق ذاتها إلا من خلال رفض كل

في فيلم «الميسيسيبي العنصري» (Mississippi Bur - InG)، تقوم جماعة من المحققين بقتل عدد من السود، وتنجو من العقاب، وذلك بفضل تعاون الشرطة المحلية معهم، الذين كان بعض أفرادها أعضاء في جماعة «الكوكس كلان» العنصرية. وعندما تتدخل السلطات الفيدرالية في التحقيق في هذه القضية، لا يتعاون معهم أحد، فقد كانت العنصرية هي السائدة بين الجميع على الرغم من أن القوانين تحرمها، ولكن القانون إن كان يجرم شيئا فإنه لا يُلغى ما رزغ في النفوس منذ الصغر، ولقد كانت جأت إلى الدنيا بيضاء نقية، وغطرة كانت سلمية نقية، الفيدراليين إلى زوجة رئيس الشرطة في تلك المدينة الصغيرة في ولاية الميسيسيبي، الذي كان متورطا في عمليات القتل والقتل عشرتين آخرين، وذلك في صفة ضمير مفاجئة للزوجة بعد تلك الجرائم المرعبة، ودار بينها وبين المحقق الفيدرالي نقاش في غاية الأهمية، قالت، ودوموها تسبق كلماتها: إن الحقد والعنصرية شيئا لا يولدان مع الشخص، ولكنهما يفتنان له منذ الصغر. علمونا في المدرسة - تقول بطلة الفيلم - أن الفصل العنصري وتفق عرق على عرق هو أمر طبيعي، بل هو إرادة الرب منذ أن خلق الإنسان، وهو موجود في «الكتاب المقدس»، وتحديدًا في «سفر التكوين»، في «الإصحاح التاسع، الآية 27، العنصرية - تقول بطلة الفيلم - ولقد كنا في كل دقيقة من حياتنا، ولكنها لم تولد معنا.

ومن باب الفضول، رجعت إلى «الكتاب المقدس»، وإلى تلك الآية تحديدا، فوجدت أن نصها يقول: «ليفتح الله ليفتح فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبدا لهم»، وفي الآية 26 يصب نوح لعناته على حام، ويلاحق به ابنه معرقة قصة النبي نوح التوراتية مع بنيه بعد انتهاء الطوفان.

تقول القصة التوراتية، إن نوحا بعد انتهاء الطوفان ونجاة من معه في الفلك، عصر خرما وشرب حتى سكر، ثم نام عبرينا، وبقتان له منذ الصغر. علمونا في المدرسة - تقول بطلة الفيلم - أن الفصل العنصري وتفق عرق على عرق هو أمر طبيعي، بل هو إرادة الرب منذ أن خلق الإنسان، وهو موجود في «الكتاب المقدس»، وتحديدًا في «سفر التكوين»، في «الإصحاح التاسع، الآية 27، العنصرية - تقول بطلة الفيلم - ولقد كنا في كل دقيقة من حياتنا، ولكنها لم تولد معنا.

## لماذا يرفض بعض الخطباء سنة رسول الله في منع تزويج الصغيرة؟!

رأي إمام الحرمين في أن «ما أبهمه صلى الله عليه وسلم فإن أبهام رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً، فلا مسامح للاقتداء به من هذه الجهة» وعلى لاهي يرى ابن عثيمين أن إزام النبي لأتمته بعد ذلك بأخذ الإذن من البكر، تشريع لإمارة في منع زواج الصغيرة التي لا إذن لها، وبناء على ما فهمه ابن عثيمين فإن من يجيزون زواج الصغرى ويشروعون من حيث لا يشعرون لممارسة الحرام الممنوع، وينقل الشوكاني في إرشاد الفحول، «أن الرسول إذا فعل فعلا مجردا من دليل الوجوب فلا يلزم وجوب ما فعله إلا إذا دل دليل آخر على وجوبه، فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجردا من دليل الوجوب، معتقدين أنه واجب علينا لكان ذلك قادحا في التاسي».

ويرد الشوكاني على من يرى أن جواز التاسي به في الفعل الذي فعله الصحابة واعتقاده الوجوب فيقول: «وأما الجواب عن دعوى إجماع الصحابة: فهم لم يجمعوا على كل فعل يليقهم، بل اجتمعوا على الاقتداء بالأفعال والصالحية في تكديب من يدعي الإجماع فيما لا يعلم خلاف فيه، ويكشف ابن حزم دوافع بعض السندة في ترديد دعوى الإجماع لممارسة الكهنوتية والتسلط على الأيتام والتحکم بقراب الناس بحق غير فيقولها صريحة مجلجلة» وأعلما

أن إقدام هؤلاء القوم، وجسرهم على معنى الإجماع، حيث وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد أو يعضون أن يوجد . فإنه قول خالفوا فيه الإجماع حقاً، وما روي قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع حتى أتى هؤلاء الذين بعلاوا الكلام في دين الله تعالى مغلبة ومجاذبة، وتحققا بالرياسة على مقدمهم وكفى بهذا فضيحة! انتهى كلام ابن حزم ونستطيع تطبيق مقولة ابن حزم اليوم على كثير من السندة الذين يتعاضدون مع الأراء الحرة، ويجوزون الأحكام الشرعية التي مهازرات إعلامية يشارك فيها النعام والمظالمات، ويتطلعون لممارسة الرابصية على الناس ويتهمون مخالفيهم بالشدون، وإذا كتمهم بذلك ابن عباس وغيره من الصحابة وكما اتهموا الأئمة الأربعة، فهذا ابن جرير الطبري يدعي أنه وجد للشافعي إجماعة مسالة كالف فيه الإجماع، ويرغم السندة المقلدون من أتباع الشافعي أن ابن تيمية خالف الإجماع في بعض مسائل.

والسؤال الآن: إذا كان الصحابة والأئمة الأربعة يجمعون على أن من يدعي الإجماع فيما لا يعلم فيه خلاف، كاذب مفترا؟ فما حكم من يدعي الإجماع فيما أظهره عليه الخلاف كتكريم زواج الصغيرة؟! وعلى مناهجكم في نقل الإجماع بحق لمخالفكم إجماع الإجماع على تجويز من تزويج الصغرات، لأنكم لا تستطيعون الإتيان برأي عالم واحد من علماء السلف نهبه عن تعارض الصغرات حتى يبلغ سن النكاح التي حدده الفقهاء بسبعة عشر عاما للفتاة وثمانية عشر للذكر مع أن مخالفيكم أخبروكم بأقول من ذهبوا إلى تحريم زواج الصغيرة، من علماء السلف الذين علمت أقوالهم، مع أن من لم نعلم أقوالهم من الصحابة والتابعين والأئمة لا يحصون، فما وقع فيه الخلاف جاز توقع مخالفة من لم نعلم خلفهم، فأبي الفريقين أحق بالإتياب؟

ولنا أن نسألكم مرة أخرى لماذا ترفضون الاقتداء بسنة رسول الله في منع تزويج الصغرات، وتتمسكون بقصة زواجه بعائشة على فرض صحة مزاعمكم حول سنه.

ولنا أن نسألكم هل لديكم منهج واضح مخالف لما اتفق عليه أئمة الأصول في أن سنة القول إذا تناقضت مع سنة الفعل، وجب الأخذ بسنة القول والإعراض عن سنة الفعل؛ وإذا اعتبرتم رفض تزويج الصغرة فعلا يعارض فعلاً فما المقرر في حالة تعارض الفعل الذي خص به نفسه مع الفعل الذي يقرره لأخريين؟ سنضع بين أيديكم ما نعرفه عليكم أن ترضوا لنا من منهجكم، حتى يكون تقليدنا لكم مع بصيرة، يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: «الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم» وفي حالة تعارض الأفعال يذهب الأصوليون إلى أول الفعل المتأخر ينسخ الفعل المتقدم، ومن المعلوم أن زواج فاطمة كان بعد زواج عائشة، وهذا ما يؤكد أيضاً أن حديث إيجاب أخذ الإذن كان بعد ذلك، وبهذا يكون الفعل والقول ناسخا للفعل من مذهب من يرى أن الفعل يدل على الوجوب. قال الجويني: وذهب كثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً مؤرخاً مختلفان أن الواجب التمسك بأخريهما، واعتقاد كونه ناسداً للأول، قال: وقد ظهر هذا الشافعي إلى هذا، ثم ذكر ترجيحه للمتأخر من صفات صلاة الخوف.

ونقل الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» قول الشيخ أبو شامة المقدسي «ليس لأحد الاقتداء به-أي النبي- فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع» إلى قوله «والحق أنه لا يقتدي به فيما صرح بإنه ضحك به كائناً ما كان إلا بشرح يخصنا هذا فيما صرح به، فما هو الحكم إن أبهم النبي عليه السلام، التصريح بالخصوصية؟! ينقل الشوكاني

□ كاتب يمني

لهذه المصالح، وهم أولى بالتسديد في معرفة مراد الشارع حسب أغلب الظن، ولا نجاريكم في القطع بذلك حسب ورعكم في الخلال. نريد منهجا واضحا في التعامل مع تقييد المباح وما يتعلق منها بمشاهدة المرأة في الحياة العامة في زواج الصغيرة، نريد منهجا نقبل به الاحتكام إلى قواعد المصالح التي يقرها الأطباء والتربويون وعلماء الاجتماع والسياسة والقانون، الذين لهم حضم من العلم الشرعي. نريد منهجا يتمكن من خلاله أحكام أصول الأحكام، وتوقف معه جميعا عن ترديد أكاذيب إدعاء القطعية واعتقاده الجماعات المزعومة. فهذا ابن حزم يتوقف مع الشوكاني وابن تيمية والأئمة الأربعة والصالحية في تكديب من يدعي الإجماع فيما لا يعلم خلاف فيه، ويكشف ابن حزم دوافع بعض السندة في ترديد دعوى الإجماع لممارسة الكهنوتية والتسلط على الأيتام والتحکم بقراب الناس بحق غير فيقولها صريحة مجلجلة» وأعلما

أن إقدام هؤلاء القوم، وجسرهم على معنى الإجماع، حيث وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد أو يعضون أن يوجد . فإنه قول خالفوا فيه الإجماع حقاً، وما روي قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع حتى أتى هؤلاء الذين بعلاوا الكلام في دين الله تعالى مغلبة ومجاذبة، وتحققا بالرياسة على مقدمهم وكفى بهذا فضيحة! انتهى كلام ابن حزم ونستطيع تطبيق مقولة ابن حزم اليوم على كثير من السندة الذين يتعاضدون مع الأراء الحرة، ويجوزون الأحكام الشرعية التي مهازرات إعلامية يشارك فيها النعام والمظالمات، ويتطلعون لممارسة الرابصية على الناس ويتهمون مخالفيهم بالشدون، وإذا كتمهم بذلك ابن عباس وغيره من الصحابة وكما اتهموا الأئمة الأربعة، فهذا ابن جرير الطبري يدعي أنه وجد للشافعي إجماعة مسالة كالف فيه الإجماع، ويرغم السندة المقلدون من أتباع الشافعي أن ابن تيمية خالف الإجماع في بعض مسائل.

والسؤال الآن: إذا كان الصحابة والأئمة الأربعة يجمعون على أن من يدعي الإجماع فيما لا يعلم فيه خلاف، كاذب مفترا؟ فما حكم من يدعي الإجماع فيما أظهره عليه الخلاف كتكريم زواج الصغيرة؟! وعلى مناهجكم في نقل الإجماع بحق لمخالفكم إجماع الإجماع على تجويز من تزويج الصغرات، لأنكم لا تستطيعون الإتيان برأي عالم واحد من علماء السلف نهبه عن تعارض الصغرات حتى يبلغ سن النكاح التي حدده الفقهاء بسبعة عشر عاما للفتاة وثمانية عشر للذكر مع أن مخالفيكم أخبروكم بأقول من ذهبوا إلى تحريم زواج الصغيرة، من علماء السلف الذين علمت أقوالهم، مع أن من لم نعلم أقوالهم من الصحابة والتابعين والأئمة لا يحصون، فما وقع فيه الخلاف جاز توقع مخالفة من لم نعلم خلفهم، فأبي الفريقين أحق بالإتياب؟

ولنا أن نسألكم مرة أخرى لماذا ترفضون الاقتداء بسنة رسول الله في منع تزويج الصغرات، وتتمسكون بقصة زواجه بعائشة على فرض صحة مزاعمكم حول سنه.

ولنا أن نسألكم هل لديكم منهج واضح مخالف لما اتفق عليه أئمة الأصول في أن سنة القول إذا تناقضت مع سنة الفعل، وجب الأخذ بسنة القول والإعراض عن سنة الفعل؛ وإذا اعتبرتم رفض تزويج الصغرة فعلا يعارض فعلاً فما المقرر في حالة تعارض الفعل الذي خص به نفسه مع الفعل الذي يقرره لأخريين؟ سنضع بين أيديكم ما نعرفه عليكم أن ترضوا لنا من منهجكم، حتى يكون تقليدنا لكم مع بصيرة، يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: «الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم» وفي حالة تعارض الأفعال يذهب الأصوليون إلى أول الفعل المتأخر ينسخ الفعل المتقدم، ومن المعلوم أن زواج فاطمة كان بعد زواج عائشة، وهذا ما يؤكد أيضاً أن حديث إيجاب أخذ الإذن كان بعد ذلك، وبهذا يكون الفعل والقول ناسخا للفعل من مذهب من يرى أن الفعل يدل على الوجوب. قال الجويني: وذهب كثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً مؤرخاً مختلفان أن الواجب التمسك بأخريهما، واعتقاد كونه ناسداً للأول، قال: وقد ظهر هذا الشافعي إلى هذا، ثم ذكر ترجيحه للمتأخر من صفات صلاة الخوف.

ونقل الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» قول الشيخ أبو شامة المقدسي «ليس لأحد الاقتداء به-أي النبي- فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع» إلى قوله «والحق أنه لا يقتدي به فيما صرح بإنه ضحك به كائناً ما كان إلا بشرح يخصنا هذا فيما صرح به، فما هو الحكم إن أبهم النبي عليه السلام، التصريح بالخصوصية؟! ينقل الشوكاني

سألني بعض الزملاء لماذا لم أشارك في الكتابة عن زواج الصغيرة؟ والحقيقة أنني أشعر بالقلق من الكتابة في هذا الموضوع، فمن خلال تجربتي في حوار بعض مشايخ الغلو المتشبعين بتقافة المحافظة الاجتماعية، تبين لي أن من يتوقع أن هؤلاء المشايخ يعتمدون على الأدلة في تحرير مواقفهم الشرعية، ويحاول مناقشتهم في أدلتهم وأرشادهم إلى الأدلة الصحيحة فإنه يعيش في وهم كبير، ويصعب الكثير من جهوده في غير جدوى. الكثير من هؤلاء يعتقدون أولاً أنهم يستدلون، ولو اتبعتهم بألاف الأحاديث ومئات الآيات القرآنية المحكمة، لم أغيرت من مواقفهم قيد أنملة، أنهم ينطلقون من قيم الدين الراسخة في ثقافة المحافظة الاجتماعية، ولو جاءهم أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء والأئمة الأربعة وابن عثيمين والابناني والقزواني لم استطاعوا رزعنة فتناعتهم. وفي قضية زواج الصغيرة يخيل لي أحياناً أنه لو خرج رسول الله من قبره، وقال لهم أتبعوا سنتي، في منع تزويج الصغيرة، حين رفضت تزويج فاطمة وهي صغيرة، حتى بلغ عمرها السابعة عشرة، ولا تتبعوه خصوصية زواجي بعائشة، لأعرضوا عنه، ولا تعتقد بعضهم أنه تأثر بالثقافة الغربية، وخاف أخرون من أن يسحب بساط كهنوتيتهم على مقلديهم إن الله وأنا أعلم من رأي راجعون.

الساجدون من البسطاء، يعتقدون أن هؤلاء منهجا مطردا، يتمسكون به ويتحكمون إليه، فإذا أزمهم أحد المسلمين الحجة، قالوا ما كان يقوله أئمة السلف، غمت أنوفنا للحق، ولم تكن مقالاتهم مقالة المتطهرين- من أنتم حتى تعلموا الشريعة، نحن العلماء الذين يحق لهم الحديث عن الشرع، وإذا تحدث غيرنا عن الشرع ضربنا بحدسيهم عرض الحائط، ولو وافق كلامه كتاب الله وسنة رسوله، فكتاب الله وسنة رسوله يأخذ منها ويرد حسب أفهامنا وحدنا! وما الفرق إلا أن حدتنا».

ومن يريد أن يدرك هذه الخاصة المتأصلة في الثقافة الكهنوتية، عليه أن يتامل تناقضات مشايخ الغلو الفاضحة، ليدرك حالة الاستعصاء في رفض قبول الحق، ويقولون إن منع زواج الصغيرة تقييد للمباح وتقييد المباح اتهام للرسول والصحاب، وتشريع بغير ما أنزل الله، تقول لهم إذا كنتم ترون ذلك فهل تقبلون صلاة النساء والرجال في مسجد واحد، كما كانت تصنع قبل نبيها صلى الله عليه وسلمين ونساء الصحابة؛ هل تقبلون أن تتوضأ النساء والرجال في المكانين ونساء الصحابة؛ هل تقبلون أن تتوضأ النساء والنبي- حسب مذهب واحد كما كان يحدث في عصر الصحابة بحضور النبي- حسب صحيح البخاري وغيره؟ هل تقبلون مشاركة النساء في المعارك مع الجيش لمعالجة الجرحى كما كانت تفعل نساء النبي ونساء الصحابة؟ هل ترون شرعية إرادة الرجل للمرأة الأجنبية إذا أعيت بالطريق كما ثبت عن رسول الله؟ هل تروى شرعية تعليم الرجال مع النساء في مكان واحد بدون مزامعة في الأيوب، كما كان يحدث في عصر الصليبية؛ هل ترون شرعية فلي المرأة لراس الرجل؛ هل ترون شرعية وضوء الرجل مع المرأة الأجنبية من إناء واحد، كما ثبت عن رسول الله في حديث أم صبية رضي الله عنها وجاء في الحديث أن يدها كانت تختلف بيد رسول الله؛ أم أنكم تتعاملون مع ما سبق على قاعدة (وإن يكن لهم الحق وأنذوا إليه مَدْعُون)؟

هل ترون أن منع وتقييد جميع ما سبق، اتهام للرسول والصحاب، وتشريع بغير ما أنزل الله!!! نريد إجابة واضحة وصريحة قبل أن نشك في كافة فتاواكم جملة وتفصيلا. نريد تحديدا واضحا وجليا للمؤمنين الذي يعتمدون عليه، حتى نتحكمكم بموجبه، وحتى نجد مسوغا شرعياً لتقليدكم لأننا نؤمن أن تقليد العلماء بغير بصيرة قد يصل بنا إلى درجة الكفر، نريد منهجا واضحا، لا نريد بيانات ممورة أو فتاوى بعصكم، تقول لنا إن هذا هو حكم الله في قضايا اجتهادية تضع لتقديرات المصالح والمفاسد وتبتيان وجهات الناس في هذا التقدير، الأصبل في قضايا المصالح والمفاسد أن تقبلوا تقديرات المدكر من الأطباء والسياسيين والاقتصاديين والقانونيين، أما رفضكم لتقديرات أهل الاختصاص، والإصرار على تدبج الفتاوى المتناقضة الممهورة بالكذب على الله (هذا حكم الله) فهذه جرأة عجيبة لا تستطيع مجاراتكم فيها، لأننا نذم من يوم تتبرون فيه من إتباعنا عن حبهتنا إن نبغتنا لنذم (إذ تَبَرَّأَ آلِ الدِّينِ أَتَبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وقال الذين اتبعوا لولا أن لنا كرة فنتبرأ منهنم كما تبرأوا منا كذلك، وريهم الله أنهم هم الذين حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ مِنَ الذَّالِّينَ) ومنتصحك بعدم تكرار البهتان على الله، فما أقل ورعكم في هذا القول في كثير من القضايا الاجتهادية التي تضع لتقديرات المصالح والمفاسد؛ ترفضون تقديرات المتخصصين

□ كاتب سعودي